

شعب الإيمان

86 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن ح عن أبيه عن أبي هريرة - B ه - Y أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : .

كل إنسان تلده أمه على الفطرة أبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه فإن كانا مسلمين فمسلم .

كل إنسان تلده أمه يلكزه الشيطان في حنفيه إلا مريم و ابنها .

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة .

و قد حكينا عن الشافعي - C تعالى - أنه قال : .

كل مولود يولد على الفطرة .

هي الفطرة التي فطر الله تعالى عليها الخلق فجعلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم - ما لم يفصحوا بالقول فيختاروا أحد القولين : الإيمان أو الكفر - لا حكم لهم في أنفسهم - إنما الحكم لهم بآبائهم فما كان آباؤهم يوم يولدون فهم بحاله إما مؤمن فعلى إيمانه أو كافر فعلى كفره .

فذهب الشافعي - C - في هذا إلى أن الله تعالى خلق المولود لا حكم له في نفسه و إنما هو تبع لوالديه في الدين في حكم الدنيا حتى يعرف عن نفسه بعد البلوغ .

و أما في الآخرة فمنهم من ألحقهم بآبائهم في حكم الآخرة أيضا .

و منهم من ألحق ذراري المسلمين بهم و زعم أن أولاد المشركين خدم أهل الجنة .

و منهم من توقف في الجميع و وكل أمرهم إلى الله عز و جل .

و هذا أشبه الأقاويل بالسنن الصحيحة و الله تعالى أعلم .

و قد ذكرنا أقاويل السلف في ذلك و ما احتج به كل فريق منهم في آخر كتاب القدر فمن أحب الوقوف عليه رجع إليه إن شاء الله تعالى .

و متى ما أسلم الأبوان أو أحدهما صار الولد مسلما بإسلام أبويه أو أحدهما .

و قد ذكرنا في كتاب السنن إسلام من صار مسلما بإسلام أبويه أو أحدهما من أولاد الصحابة .

و إذا سبي الصغير من دار الحرب و معه أبواه أو أحدهما فدينه دين من معه من أبويه و إن سبي وحده فدينه دين السابي لأنه وليه الذي أولى به منه فقام في دينه مقام أبويه كما قام في الولاية و الكفالة مقامهما و الله تعالى أعلم